الأمم المتحدة

CRPD/C/13/D/9/2012

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
19 May 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

البلاغ رقم ٢٠١٢/٩

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (٢٥ آذار/مارس – ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدَّم من:	أي. ف. (يمثله المحامي جوزيبي لوبينو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إيطاليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٧٠ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤
الموضوع:	عملية التوظيف؛ التمييز في تطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي إعاقة في التوظيف ؛ وقائع وأدلة
المسائل الإجرائية:	مقبولية الادعاءات من حيث الاختصاص الزماني؛ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
المسائل الموضوعية:	العمل والاستخدام
مواد الاتفاقية:	المادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢(د) و(هـ) و(و)

250615 250615 GE.15-07812 (A)

1507812

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

(الدورة الثالثة عشرة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٩*

المقدَّم من:	أ. ف. (يمثله المحامي جوزيبي لوبينو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إيطاليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٩، المقدم إليها من أ. ف.، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو أ. ف.، إيطالي الجنسية مولود في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ المحامي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد الطراونه، ومارتين مويسيغوا بابو، ودانلامي أومارو باشارو، ومونتيان بونتان، وماريا سوليداد ثيستيراس ريس، وتيريزيا ديغينير، وهيونغ شيك كيم، ودايان كينغستن، وشتيك لانغفات، ولاسلو غابور لوفاسي، وكارلوس ألبيرتو بارا دوسان، وسافاك بافي، آنا بيلاييث - نارفاييث، وكومارافال بيانيانداا، وسلفيا جوديت كوان - تشانغ، وجوناس روسكوس،ودراميان تاتيتش، وليانغ يو.

جوزيبي لوبينو. وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ مصاب بمرض غوشيه منذ الطفولة ويعاني من إعاقة جسدية بنسبة ٥٠ في المائة. ويتلقى العلاج بشكل مستمر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان صاحب البلاغ عاطلاً عن العمل ومسجلاً في مكتب التشغيل التابع لإقليم مودينا. وكان اسمه مدرجاً في قائمة العاطلين عن العمل ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٦٨ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق باللوائح الناظمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. وينص القانون على تقديم إعانة لتغطية الرسوم الضريبية على الضمان الاجتماعي، وعلى خطة تمويل لتكييف أماكن وظروف العمل لاحتياجات العمال ذوي الإعاقة. ووفقاً للمادة ٣(أ) من القانون، يتعين على أصحاب العمل في القطاع العام الذين يستخدمون ٥٠ موظفاً فأكثر أن يستخدموا أشخاصاً ذوي إعاقة بنسبة لا تقل عن ٧ في المائة من القوة العاملة[(١)]. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧، على أن يخصص أصحاب العمل في المؤسسات العامة فيما يتعلق بالوظائف التي يشترط شغلها من خلال امتحان تنافسي، ما يصل نصف هذه الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة[(٢)].

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٦، عمل صاحب البلاغ متدرباً في قسم تقني تابع لجامعة مودينا وريجيو إيميليا. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعلنت الجامعة عن إجراء امتحان تنافسي لتوظيف تقني علمي من الفئة جيم في قسم الهندسة. وقد شارك صاحب البلاغ في الامتحان لأن الوظيفة المعنية تطابق تحصيله العلمي وخبرته العملية. وتشير ديباجة إعلان الامتحان التنافسي للجامعة إلى القانون رقم ١٩٩٩/٦٨. ووفقاً لصاحب البلاغ، ينبغي بموجب هذا القانون، تفضيل

(١) تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٩/٦٨على أن يطبق أصحاب العمل في مؤسساتهم نظام الحصص لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لعدد الموظفين: فإذا كان عدد العاملين في المؤسسة يتجاوز ٥٠ موظفاً، يجب تخصيص نسبة ٧ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإذا كان عدد العاملين في المؤسسة يتراوح بين ٣٦ و٥٠ موظفاً، فيجب تخصيص وظيفتين للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإذا كان عدد العاملين في المؤسسة يتراوح بين ١٥ و٣٥، فيجب تخصيص وظيفة واحدة للأشخاص ذوي الإعاقة. (استناداً إلى ترجمة غير رسمية).

(٢) تنص الفقرة ١ من المادة ٧، من القانون رقم ١٩٩٩/٦٨ على أنه يجوز لأصحاب العمل أن يختاروا ويعينوا بالاسم مباشرة شخصاً من ذوي الإعاقة إذا كان اسمه مدرجاً في قائمة المرشحين المؤهلين، ودون الحاجة إلى إجراء امتحان له. وتكون هذه التعيينات ممكنة في الظروف التالية: (أ) في جميع الحالات عندما يتراوح عدد العاملين في المؤسسة بين ١٥ و٣٥ موظفاً؛ (ب) بنسبة ٥٠ في المائة من الأشخاص الذين يتم استخدامهم عندما يتراوح عدد العاملين في المؤسسة بين ٣٦ و٥٠ موظفاً (ويتم اختيار نسبة الـ ٥٠ في المائة الأخرى وفقاً لترتيب نتائج الامتحان)؛ (ج) بنسبة ٦٠ في المائة من الذين يتم توظيفهم عندما يتجاوز عدد العاملين في المؤسسة ٥٠ موظفاً. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧، على أنه في الحالات التي تستوجب إجراء امتحان تنافسي، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على وظائف وفقاً للحصص المحددة في الفقرة ١ و"بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من الوظائف المشمولة بالامتحانات التنافسية" (استناداً إلى ترجمة غير رسمية).

الأشخاص ذوي الإعاقة المرشحين على المرشحين الآخرين في حال تساوي نتائج الامتحان. وقد نُشرت نتائج الامتحان رسمياً بموجب المرسوم رقم ٥٩٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وكان ترتيب صاحب البلاغ ثالثاً، إذ حصل على علامة ٦٠/٥٠,٥[٣]. ولم يُعين لأنه لم تكن هناك إلا وظيفة شاغرة واحدة. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظمت الجامعة امتحاناً تنافسياً عاماً ثانياً لشغل وظيفة تقني علمي من الفئة جيم. ولكن لم يتمكن صاحب البلاغ المشاركة فيه لأنه كان مخصصاً لقدامى العسكريين.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه رغم إحرازه على الدوام مركزاً متقدماً في الرتيب في جميع الامتحانات التنافسية العامة التي شارك فيها، فإنه لم ينجح في الحصول على وظيفة بموجب أي منها لأن نظام الحصص بنسبة ٥٠ في المائة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون ١٩٩٩/٦٨ لم يحترم أبدا. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية الإقليمية في بولونيا يطلب فيها تعليق وإلغاء الامتحان العام بسبب انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٧من القانون رقم ١٩٩٩/٦٨. وطلب أيضاً أن يُعين في وظيفة مماثلة في حال أقرت المحكمة صحة الامتحان التنافسي، لأنه اعتُبر مؤهلاً للوظيفة ولكنه حُرم منها بسبب سوء تفسير القانون. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الإدارية شكوى صاحب البلاغ. وأشارت إلى أنه يحق للجامعة العمل ضمن نطاق اتفاق وقعت عليه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مع مكتب البطالة التابع لمقاطعة مودينا لتطبيق نظام الحصص بنسبة ٧ في المائة، لكن ذلك الاتفاق لا يضمن اختيار وتعيين صاحب البلاغ من قبل الجامعة. وفي ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغ القرار أمام مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية، لكن المجلس رفض طلبه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مشيراً إلى أن نظام الحصص بنسبة ٥٠ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة لا ينطبق على جميع الامتحانات التنافسية العامة، بل يهدف إلى التوصل إلى حصة عامة للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة، دون أخذ الوظيفة ذات الصلة في الاعتبار. ولاحظ مجلس الدولة أيضاً أن الجامعة لم تُقصّر في الالتزام بتطبيق نظام الحصص بنسبة ٥٠ في المائة،" لأن نسبة الـ ٥٠ في المائة من وظيفة واحدة تعادل الصفر"[٤].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الامتحان الذي نظمته جامعة مودينا وريجيو إميليا لا يمتثل لنظام الحصص بنسبة ٥٠ في المائة الواجب تخصيصها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٦٨، مما يشكل انتهاكا للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ويدعى أن التفسير الذي قدمته

(٣) حصل أول مرشحيْن على درجة ٦٠/٥٢,٥ و٦٠/٥١، على التوالي (انظر المرسوم رقم ٥٩٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

(٤) تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون ١٩٩٩/٦٨ على أنه ينبغي عند الحساب اعتبار كسور النسب المئوية التي تتجاوز ٠,٥ رقماً صحيحاً (استناداً إلى ترجمة غير رسمية).

الجامعة وهو أن حصة الـ ٥٠ في المائة لشغل وظيفة واحدة هي ٠,٥ وظيفة هو ما منعها من احترام نظام الحصص. ويدعي صاحب البلاغ "أنه لو كان نظام الحصص قد طُبق بشكل صحيح لكانت النتيجة إما توظيفه لأن ترتيبه كان الثالث ولأنه كان الشخص ذا الإعاقة الوحيد الذي شارك في الامتحان التنافسي، أو توظيفه هو والشخص الذي كان الأول". ويدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي تعيينه من جانب جامعة مودينا وريجيو إيميليا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٤/٤٨٧، المشار إليها أيضاً في ديباجة إعلان الامتحان التنافسي[٥]، وفي ضوء ما جاء أعلاه، يرى صاحب البلاغ أن المرسوم رقم ٥٩٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمد بموجبه المدير الإداري في جامعة مودينا وريجيو إيميليا نتائج المسابقة العامة التي شارك صاحب البلاغ فيها في عام ٢٠٠٦، لم يعترف بحق صاحب البلاغ في أن يقع عليه الاختيار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون ١٩٩٩/٦٨، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن تنظيم امتحان تنافسي عام جديد يقتصر على الأفراد العسكريين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لاختيار موظف تقني من الفئة جيم بنفس مواصفات الشخص الذي اختير من خلال امتحان عام ٢٠٠٦، هو بمثابة انتهاك آخر لحقوقه بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٦٨، وبالتالي حقوقه بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قال إنه يعتبر أن نتائج الامتحان العام الأول كانت لا تزال صالحة وقت تنظيم الامتحان الثاني، ولذلك كان ينبغي أن يُعيّن مباشرة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون ١٩٩٩/٦٨. ويدعي صاحب البلاغ أن اقتصار الامتحان الثاني على الأفراد العسكريين يعتبر تمييزاً ضده، وأن سوء تفسير التشريعات ذات الصلة من جانب سلطات الدولة أدى إلى استحالة حصوله على عمل.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن الاتفاق المبرم في عام ٢٠٠٥ بين الجامعة ومقاطعة مودينا لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يبطل بحكم الواقع المادة ٢٧ من الاتفاقية، والدستور والأحكام ذات الصلة من القوانين الداخلية لمكافحة التمييز[٦]. ويدعي صاحب البلاغ أن

(٥) لم يقدم صاحب البلاغ مزيداً من التفاصيل بشأن هذه النقطة، ولم تقدم ترجمة للمادة ذات الصلة. ونص الترجمة غير الرسمية للفقرة ٢ من المادة ١٦ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٤/٤٨٧ هو ما يلي: "طلب التمتع بصفة الأفضلية والحق في التحفظ: تدرج أسماء المرشحين من الفئة التي يحددها القانون رقم ١٩٦٨/٤٨٢ الذين أعلن عن أهليتهم (لشغل الوظيفة) في قائمة المرشحين الذين يتم اختيارهم وبحسب الترتيب شريطة أن تكون أسماؤهم مدرجة في قوائم مكاتب البحث عن العمل التابعة للمقاطعات ويكونوا عاطلين عن العمل، إما وقت الموعد النهائي للترشح للامتحان أو في تاريخ بدء العمل وفقاً للمادة ١٩ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٤/٤٨٢" ويعرف القانون رقم ١٩٦٨/٤٨٢ فئات الأشخاص الذين يجوز لهم الحصول على معاملة تفضيلية في سياق الامتحانات العامة. وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون ١٩٩٩/٦٨

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٣ من الدستور، وإلى القانون رقم ١٩٩٩/٦٨، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١(١٩٥٨) المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، وإلى الأمر التوجيهي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2007/78/EC المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي ينشئ إطاراً عاماً للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة.

الجامعة تتبع على نطاق واسع ممارسة متمثلة في تنظيم امتحانات تنافسية عامة لشغل وظيفة واحدة لأنها بذلك تتجنب الالتزام باحترام نظام الحصص بنسبة ٥٠ في المائة الذي ينص عليه القانون رقم ١٩٩٩/٦٨. ويرى أيضاً أن معظم الامتحانات التنافسية العامة المفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة هي امتحانات الغرض منها شغل وظائف إدارية لا فنية، وأن هذه الممارسة لا تتيح الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للتطلع إلى شغل مناصب تتطابق مع مؤهلاتهم وتحصيلهم العلمي. ويرى أن قرار مجلس الدولة، الذي يعتبر نظام الحصص بنسبة ٥٠ في المائة "مقياساً كمياً عاماً لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة الواجب توظيفهم في المؤسسات العامة دون مراعاة نوع الوظيفة ذات الصلة"، يؤكد هذه الممارسة، مما يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز، المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٤-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعلن أن تصرف الدولة الطرف، بما في ذلك قرارات المحاكم الإدارية، يشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية؛ وأن يُطلب إلى جامعة مودينا وريجيو إيميليا، أن تعلن عن فوزه في الامتحان التنافسي المنظم في عام ٢٠٠٦ لتوظيف موظف تقني ضمن الفئة جيم، أو أن تعينه في وظيفة مماثلة في أقرب وقت ممكن؛ وأن يعوض عن جميع النفقات والرسوم التي تكبدها في سياق الإجراءات القضائية والإدارية التي حرّكها وفي سياق تقديم هذا البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها للطعن في مقبولية البلاغ. وترى اللجنة أن معظم الوقائع التي أشار إليها صاحب البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها في إيطاليا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى نشر نتائج امتحان المنافسة العامة الذي نظمته جامعة مودينا وريجيو إيميليا، بموجب المرسوم رقم ٥٩٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وإلى الإجراءات الإدارية التي حرّكها صاحب البلاغ أمام المحكمة الإدارية الإقليمية في بولونيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وإلى رفض طلبه من جانب المحكمة في أيار/ مايو ٢٠٠٧.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن قرار مجلس الدولة رفض طعن صاحب البلاغ هو قرار غير تمييزي، بل إنه اعتمد امتثالاً لأحكام القانون رقم ١٩٩٩/٦٨، الذي ينص على "أن عدد الوظائف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة" يشير إلى نسبة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون، من بين مجموع العاملين. وأوضح مجلس الدولة أيضاً أن القانون رقم ١٩٩٩/٦٨ ليس له أي تأثير في المواصفات والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف الشاغرة الواجب تعيين موظفين جدد لشغلها، وأنه لا يوجد أي تمييز يمكن ملاحظته في قضية صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أن المادة ٩٧ من الدستور تدعم موقف مجلس الدولة فيما يتعلق بالوظائف الشاغرة في القطاع العام، لأنها تنص على "تنظيم المناصب العامة وفقاً للأحكام القانون، وذلك لضمان كفاءة الإدارة".

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أن القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧ المتعلق بتدابير الحماية القضائية للأشخاص الذين هم ضحايا التمييز، هو آلية للحماية القضائية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقعون ضحايا التمييز المباشر أو غير المباشر. ولم يلجأ د صاحب البلاغ لهذه الحماية القضائية، وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ غير مقبول بالاستناد إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ أيلول/سبتمبر، و٧ تشرين الأول/أكتوبر و٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويرى أن القانون رقم ٢٠٠٦/٦٧ الذي أشارت إليه الدولة الطرف، ليس هو القانون الوحيد الذي يتعين مراعاته في سياق قضيته، لأن القانون رقم ٢٠٠٣/٢١٦ يغطي بشكل عام المسائل المتعلقة بالتمييز في العمل، وينص على مبادئ توجيهية تتعلق بالاستخدام وظروف العمل. وهناك في الدولة الطرف إدارات متخصصة في المحاكم المحلية مسؤولة عن المنازعات التي تحدث في العمل. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الجهة المقابلة في هذه القضية، تمثلها مؤسسة عامة (الجامعة)، فإن المحاكم الإدارية هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بالولاية القضائية.

٥-٢ وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى الشكوى التي قدمها إلى محكمة مقاطعة مودينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، من أجل الحصول على تعويض على أساس التمييز. وقد رفضت محكمة المقاطعة شكوى صاحب البلاغ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، مشيرة إلى أن الاجتهاد الثابت للمحاكم والهيئات القضائية العليا الإيطالية والمادة ١٠٣ من الدستور، يقضي بأن المحاكم الإدارية هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بولاية قضائية على هذه القضية. ولذلك يعتبر صاحب البلاغ أن المحاكم الإدارية هي بلا شك المحاكم الوحيدة التي تتمتع بولاية قضائية في القضية الراهنة، وعليه فقد استنفذت جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن تقديم طلب إضافي إلى محكمة المقاطعة أو إلى هيئة قضائية أخرى، وفقاً لاقتراح الدولة الطرف، قد يشكل انتهاكاً لمبدأ المحاكمة مرتين على نفس الجرم ومبدأ تجنب تضارب الأحكام.

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ الحجج المقدمة في شكواه الأولى، ويقدم مزيداً من التفاصيل بشأن الأحكام القانونية التي كان ينبغي، في رأيه، أن تأخذها المحاكم القضائية الوطنية في الاعتبار عند النظر في شكواه، ومعلومات أخرى عن هيكل جامعة مودينا وريجيو إيميليا، وصنف الشواغر وعددها التي يرى أنه كان ينبغي أن يحصل على واحدة منها تلقائياً في ضوء النتائج التي حصل عليها في الامتحان التنافسي في عام ٢٠٠٦.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦-١ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتكرر الدولة الطرف أن الأحكام القانونية التي أشار إليها صاحب البلاغ، مقروءة بالاقتران بالمادة ٩٧ من الدستور، تنص على أن تكون مؤهلات المرشح النفسية والجسدية متوافقة تماماً مع مهام الوظيفة التي يتقدم إليها المرشح.

٦-٢ وتدعي الدولة الطرف أن المحاكم الوطنية خلصت، عن صواب، إلى أن جامعة مودينا وريجيو إيميليا، لم تعتمد قراراً تمييزياً ضد صاحب البلاغ، وإلى أنها لم تنتهك أي حق من حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الاتفاقية، طالما كان بإمكان صاحب البلاغ أن يشارك في الامتحان التنافسي العام على قدم المساواة مع الآخرين، وأن الاختيار لم يقع عليه لأن اثنين من المرشحين الآخرين حصلا على نتائج أفضل منه في الامتحان العام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب عليها، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة (ج) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن الوقائع ذات الصلة التي أشار إليها صاحب البلاغ وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧، قبل بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في إيطاليا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبالتالي، لا تملك اللجنة الاختصاص للنظر في البلاغ من حيث الزمان.

٧-٤ وتّذكر اللجنة بأن القواعد العامة للقانون الدولي تنص على أنه لا يجوز تطبيق المعاهدات بأثر رجعي يُلزم طرفاً من الأطراف فيما يتعلق بفعل أو حادث وقع – أو بحالة لم تعد قائمة – قبل دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك[(٧)].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن القرارات المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧ اعتمدت قبل دخول الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبالتالي فإنها تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة للنظر في البلاغ من حيث الزمان. ومع ذلك، فإن مجلس الدولة نظر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في طلب صاحب البلاغ بالكامل وقدم قراراً نهائياً بشأن ادعائه بالتمييز من جانب جامعة مودينا وريجيو

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٥، *يونجلين ضد السويد*، الفقرة ٧-٥.

إيميليا. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن مجلس الدولة لم يكتف بالنظر في الجوانب أو الأخطاء الشكلية للقانون فيما يتعلق بالقرارات السابقة التي اتخذتها الهيئات الإدارية، بل درس شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بالتمييز من حيث أسسها الموضوعية. وبما أن مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية مختصة بالنظر في دعوى التمييز المقدمة من صاحب البلاغ، فإن القرار الذي صدر عنه في هذه القضية وثيق الصلة بالغرض من نظر اللجنة في شكوى صاحب البلاغ[٨]. وترى اللجنة أيضاً أنه لا يمكن فصل الحكم الصادر عن مجلس الدولة عن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية بشأن رفض توظيف صاحب البلاغ، وأن هذه الاستنتاجات تشكل وقائع ينبغي للجنة النظر فيها. ومن ثم، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ من حيث الاختصاص الزمني لأن بعض الوقائع المعروضة عليها قد حدثت بعد دخول الاتفاقية والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف[٩].

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن القانون رقم ٢٠٠٦/٦٧ يوفر آلية للحماية القضائية من التمييز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وإن صاحب البلاغ لم يلجأ إليها. ولذلك ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم طلباً إلى محكمة مقاطعة مودينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ للحصول على تعويض على أساس التمييز، وأن طلبه رفض في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بالاستناد إلى أن المحاكم الإدارية هي الهيئات الوحيدة التي تتمتع بالولاية القضائية فيما يتعلق بشكواه. وتلاحظ اللجنة أن المحاكم الإدارية، بما في ذلك مجلس الدولة، خلصت إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي شكل من أشكال التمييز. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة إلا أمام محكمة النقض في الحالات التالية:(أ) استخدام القوة المفرطة؛ و(ب) تجاوز الاختصاص؛ و(ج) الافتقار إلى الولاية القضائية؛ و(د) رفض الولاية القضائية. ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، فان قضية صاحب البلاغ لا تندرج ضمن أي فئة من هذه الفئات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لكي تكون الشكوى مقبولة بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/٦٧، يتعين على صاحب الشكوى أن يثبت أنه وقع ضحية تمييز مباشر أو غير مباشر. وبالنظر إلى قرارات المحاكم الإدارية التي تدخلت في قضية صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تمكّن اللجنة من أن تخلص بشكل معقول إلى أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠٠٦/٦٧ يمكن أن يكون متاحاً بصورة فعالة لصاحب البلاغ. وعليه، فإنها ترى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٧- ونظراً لعدم وجود أي عائق آخر أمام مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعتبره مقبولاً.

---

(٨) انظر حكم محكمة مقاطعة مودينا، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٥-٢ أعلاه).

(٩) انظر *يونجلين ضد السويد* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٧-٦.

النظر في الأُسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٧٣ من النظام الداخلي.

٨-٢ والسؤال المطروح في هذا البلاغ هو ما إذا كان الحكم الصادر عن مجلس الدولة في عام ٢٠٠٩ يشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة٢٧ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن الحكم الصادر عن مجلس الدولة هو حكم تمييزي لأنه رفض طلبه بوقف وإلغاء الامتحان التنافسي الذي كان قد شارك فيه في عام ٢٠٠٦، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه كشخص ذي إعاقة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٩/٦٨.

٨-٣ وتذّكر اللجنة بأنه وفقاً للفقرات (أ) و(هـ) و(ز) و(ط) من المادة ٢٧ من الاتفاقية، تقع على الدول الأطراف مسؤولية حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بأشكال الاستخدام كافة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛ وتعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛ وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛ وكفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

٨-٤ وتذّكر اللجنة أيضاً بأنه يعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة[١٠].

٨-٥ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي عنصر يمّكن اللجنة من الاستنتاج بأن أحكام التشريع الوطني وتطبيقه، ترقى إلى حدوث انتهاك لحقوقه الفردية بموجب الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أن مجلس الدولة أجرى تقييماً شاملاً وموضوعياً لجميع العناصر التي قدمها صاحب البلاغ وجامعة مودينا وريجيو إيميليا قبل التوصل إلى استنتاج مفاده أن عدم اختيار صاحب البلاغ لشغل الوظيفة التي تقدم إليها ليس إجراءً تمييزياً. وترى اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة يمكن أن تمكنها من الاستنتاج بأن القرار الذي أصدره مجلس الدولة كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يرقى إلى درجة إنكار العدالة. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن قرار مجلس الدولة استند إلى اعتبارات موضوعية ومعقولة. وبناءً عليه، ترى اللجنة أنها لا تستطيع أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٧ من الاتفاقية.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية.

(١٠) انظر *يونجلين ضد السويد* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ١٠-٥.